جامعة الكويت لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة

### جامعة الكويت اللانحة المعدلة

### 

يُر اد بالمصطلحات الأتية المعاني المثبتة أمام كل منها:

\* البعث المحددة بين جامعة الكويت ومعيد البعثة يلتزم من خلاله بالحصول على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها في التخصيص الموفد من أجله من جامعة معتمدة من قبل جامعة الكويت وذلك خلال المدة المحددة باللائحة طبقا للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

- \* التخصص العام: هو تخصص مرتبط بالقسم العلمي المبتعث منه معيد البعثة .
- \* التخصيص الدقيق: هو تخصيص فرعي يندرج ضمن تخصيص عام بالقسم العلمي.
- \* الجامعة المعتمدة: هي جامعة تم اعتمادها للإبتعاث بتخصيص معين من قبل لجنة بعثات القسم العلمي ولجنة بعثات الكلية ، طبقا لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات .
  - \* اللائد .... : ويقصد بها لائحة تنظيم الإيفاد لمعيدي البعثات .
- \* المتقدم: كل من قدم طلبا لإدارة العلاقات الثقافية للحصول على بعثة دراسية من الجامعة . ريجب أن يكون الطلب مستوفيا للشروط العامة للبعثة وشروط القسم العلمي والكلية المختصة ، وذلك ضمن فترة الإعلان عن بعثات الجامعة .
- \* مرشح معيد بعثة : هو من استوفى شروط البعثة وتمت الموافقة له على الحصول على بعثة من قبل اللجنة العامة للبعثات ولم يصدر قرار من مدير الجامعة

بتعيينـــه

- \* معيد بعثة : هو مرشح معيد صدر قرار من مدير الجامعة بتعيينه تمهيدا لإيفاده في بعثة طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .
  - \* مقر البعث ... ة: هو مقر الجامعة المعتمدة التي تقرر إيفاد معيد البعثة إليها .
    - \* أسرة معيد البعثة : الزوج / الزوجة والأبناء .
- \* إستمارة المقابلة ; هي الإستمارة الخاصة بمقابلات المتقدمين للبعثات والمعتمدة من اللجنة العامة للبعثات .
- \* المرتـــب : هي المبالغ المالية التي يتقاضاها معيد البعثة في الكويت عند صدور قرار تعيينه .
- \* المخصصص: هي المبالغ المالية التي يتقاضاها معيد البعثة من المكتب الثقافي بعد التحاقه بمقر البعثة أثناء فترة دراسته
- \* لجنة التظلمات : هي اللجنة التي يشكلها مدير الجامعة للنظر في تظلمات المتقدمين للبعثة ممن تم رفض طلبهم .

#### الهدف من البعثـــة مــادة (٢)

الهدف من البعثة هو الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة او ما يعادلها في التخصص الموفد من أجله من جامعة معتمدة طبقا لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات شريطة أن يكون نظام الدراسة جامعاً ما بين دراسة المقررات والبحث العلمي ، وذلك لشغل وظيفة عضو هيئة تدريس بالجامعة ويعفى من الشرط الوارد أعلاه معيدر بعثات كليات مركز العلوم الطبية في التخصصات الإكلينيكية ، وكلية الحقوق إلى فرنسا ، بشرط أن يحصل معيد البعثة على درجة الماجستير أو ما يعادلها قبل البدء بدرجة الدكتوراه.

كما يُستثنى من ذلك معيدو بعثات مركز العلوم الطبية في التخصصات الإكلينيكية حيث بإمكانهم الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها دون اشتراط الحصول على درجة الماجستير على الا تقل مدة الدراسة عن ٤ سنوات.

# ( الفصل الثاني ) تشكيل اللجنة العامة للبعثاث بالجامعة واختصاصاتها مسادة (٣)

تُشكل اللجنة العامة للبعثات بالجامعة برناسة نائب مدير الجامعة للشنون العلمية أو من ينبيه وعضوية :

1- رؤساء لجان البعثات بالكليات أو من ينوب عنهم من العمداء المساعدين الشنون الأكاديمية .

٢- مدير إدارة العلاقات الثقافية أو من يقوم مقامه .

#### مادة (٤)

تختص اللجنة العامة للبعثات بالأمور التالية:

- ا وضع السياسة العامة للبعثات وفق احتياجات الجامعة .
- ب- مراجعة وإقرار الخطة العامة السنوية لبعثات الجامعة ومتابعة تنفيذها .
  - ج- وضع المعايير العامة والمتطلبات لاعتماد الجامعات.
- د البت في ترسيح المتقدمين لشغل وظيفة معيد بعثة في ضوء توصيات لجان البعثات بالكليات .
- هـ مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢) فقرة (هـ) والمادة (١٤) فقرة (د) والمادة (٢٩) فقرة (د) والمادة (٢٩) فقرة (ب) تبت اللجنة في توصيات لجان البعثات في الأقسام العلمية والكليات بشأن سحب بعثة والغاء وظبفة معيدي البعثات المتعثرين في دراستهم خلال المدة المقررة للبعثة.
  - و البت في طلبات تغيير مقر البعثة .
  - ز مناقشة التقرير السنوي للبعثات وإصدار ما تراه من توصيات في هذا الشأن .
    - ح- النظر في الموضوعات التي يحيلها إليها مدير الجامعة .

#### مسادة (٥)

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل فصل دراسي ، ويجوز لها أن تجتمع خلال الفصل الصيفي ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتكون قراراتها بأغلبية عدد أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي يوجد فيه رئيس اللجنة .

### ( القصل الثالث )

#### تشكيل لجنة البعثات بالكلية واختصاصاتها

#### مـادة (٦)

يُشكل عميد الكلية سنويا لجنة البعثات بالكلية من مقرري لجان البعثات في الأقسام العلمية ، برناسة عميد الكلية أو العميد المساعد للشنون الأكاديمية .

#### مادة (٧)

تختص لجنة البعثات بالكلية بالأمور التالية:

- إعداد المخطة السنوية للبعثات بالكلية على ضوء المخطة العامة للبعثات بالجامعة من
   حيث العدد والتخصص والشروط الواجب توافرها .
- ب- النظر في التقارير المرفوعة من قبل لجان البعثات في الأقسام العلمية قيما يخص المتقدمين لشغل وظيفة معيد بعثة ، ومقابلة جميع المتقدمين المستوفين للشروط ، ورفع توصياتها بالترشيح أو الرفض المسبب إلى اللجنة العامة للبعثات .
- جـ التوصية بتمديد فترة البعثة أو بفصل معيدي البعثات المتعثرين في دراستهم خلال المدة المقررة للبعثة في ضوء توصيات لجنة البعثات بالقسم العلمي ، ورفع التوصيات اللازمة إلى اللجنة العامة للبعثات .
- هـ إعتماد الجامعات للإبتعاث لتخصصات الكلية في ضوء توصيات لجان البعثات بالأقسام العلمية ، طبقا أمتطلبات ومعابير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات .
  - و- النظر في الموضوعات التي يميلها إليها عميد الكلية .
- ز- يفوض عميد الكلية أو من ينبيه بالموافقة على تمديد ووقف البعثة واعتماد القبول

الدراسي خلال فقرة الصيف .

# ( القصل الرابع ) تشكيل لجنة البعثات بالقسم العلمي واختصاصاتها مسادة (٨)

تشكل سنويا لجنة بعثات على مستوى القسم العلمي من خمسة أعضاء ، وبما لا يقل عن ثلاثة ، ويكون رئيس القسم مقررا لها ، ويختار مجلس القسم بقية الأعضاء من بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم ، على ألا تقل رتبة أغلبية الأعضاء عن أستاذ مساعد، وألا تتجاوز عضوية أعضاء اللجنة ، ماعدا مقررها ، سنتين متتاليتين كحد أقصى . وفي حالة تعذر تشكيل اللجنة على هذا النحو يستكمل عميد الكلية تشكيلها بمعرفته بذات الشروط من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

#### مادة (٩)

تختص لجنة البعثات بالقسم العلمي بالأمور الآتية :

- إعداد الخطة السنوية للبعثات في القسم على ضوء الخطة السنوية البعثات بالكلية
   من حيث العدد والتخصص والشروط الواجب توافرها .
- ب- النظر في طلبات المتقدمين اشغل وظيفة معيد بعثة وإجراء المقابلات الشخصية معهم ،
   ورفع التوصيات بشأنهم إلى لجنة البعثات بالكلية .
- جـ متابعة معيدي البعثات دراسيا ورفع التوصيات اللازمة في طلبات تمديد البعثات وفي فصل معيدي البعثات المتعثرين دراسيا خلال المدة المقررة للبعثة إلى عميد الكلية.
- د اقتراح الجامعات الموصى بها للإبتعاث لتخصصات القسم المختلفة ، طبقا لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات .
- هـ يفوض رنيس القسم العلمي أو من ينيبه برفع التوصيات اللازمة بشأن تمديد ووقف البعثة واعتماد القبول الدراسي خلال فترة الصيف ، شريطة أن تكون الجامعة من ضمن قائمة الجامعات المعتمدة لدى القسم العلمي .

# ( القصل الخامس ) البعثات وشروط الالتحاق بها وإجراءات الترشيح لها مسادة (١٠)

يُشترط عند التعيين بوظيفة معيد بعثة :

- أ- أن يكون كويتي الجنسية.
- ب- أن يكون محمود السيرة وحسن السلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ج- الا يزيد عمره عن ثلاثين سنة ميلادية للمتقدمين لدرجتي الملجستير والدكتوراه وخمسا وثلاثين سنة ميلادية للمتقدمين لدرجة الدكتوراه فقط، عند تقديم الطلب لوظيفة معيد بعنة خلال الفترة المحددة بإعلان الجامعة.
  - د أن يكون لانقا طبيا .
- ه أن يكون حاصلاً على ٥٠٠ درجة كحد أدنى في اختبار التوقل أو ما يعادلها لمن يوقد لدراسة برنامج اللغة متى كانت لغة الدراسة في دولة الإيفاد هي اللغة الإنجليزية.

#### مسادة (۱۱)

تتولى إدارة العلاقات الثقافية الإعلان عن شواغر بعثات الجامعة واستلام طلبات التقديم لوظيفة معيد بعثة ومتابعة أمور المبعوثين وإجراءات تعيينهم والإشراف على تطبيق القواعد المقررة في لانحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة ، وإعداد جدول أعمال اللجنة العامة للبعثات .

#### مسادة (۱۲)

مع استيفاء شروط التعيين وفق المادة (١٠) يُراعى الأتي:

ا على مرشح معيد البعثة أن يلتحق بمقر بعثته خلال مدة أقصاها معنة واحدة اعتبارا من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني الذي يلي تاريخ اعتماد ترشيحه من اللجنة المعامة للبعثات أو حصوله على قبول معتمد للدراسة – أيهما أقرب - وفي حالة تخلفه عن ذلك يلغي ترشيحه ما لم توافق لجنتا البعثات في القسم العلمي والكلية على تمديد الفترة للاتحاق بما لا يتجاوز منة شهور كحد أقصى

- ب مرشح معيد بعثة الذي تم اختياره لبعثة دراسية ولديه قبول للدراسات العليا في إحدى الجامعات المعتمدة يعين معيد بعثة وذلك قبل بدء الدراسة بشهر وعليه أن يلتحق بمقر بعثته خلال هذه الفترة.
- جمعيد بعثة الذي تم اختياره لبعثة دراسية وليس لديه قبول للدراسات العليا يجوز تعيينه في القسم العلمي لمدة سنة بمكافأة شهرية تعادل إجمالي مرتب وبدلات معيد بعثة وذلك مع مراعاة فترة الترشيح المذكورة في البند (أ) اعلاه ، شريطة أن تضع لجنة بعثات القسم العلمي برنامجا تأهيليا له في ضوء احتياجاته وأن تقدم تقريرا عنه في نهاية كل فصل دراسي .
- د- إذا كان الحصول على قبول للدراسة يتطلب إجراء مقابلة أو حضور امتحان وفقا لأنظمة الجامعة المرشح لها فيجوز ولمرة واحدة إيفاده إلى مقر البعثة بمهمة علمية لإجراء المقابلات والامتحانات اللازمة ، ويتم تعيينه معيد بعثة بعد قبوله في تلك الجامعة .
- هـ إذا لم يحصل المرشح على قبول للدراسة في إحدى الجامعات المعتمدة أنناء فترة الترشيح جاز تعيينه معيد بعثة شريطة حصوله على قبول لدراسة اللغة أو برنامج تأهيلي في جهة علمية معتمدة من لجنة بعثات القسم العلمي لمدة سنة واحدة ، فإذا حصل معيد البعثة على قبول أكاديمي من جامعة معتمدة خلال هذه الفترة ، حسبت هذه المدة ضمن مدة البعثة ، أما في حالة عدم حصوله خلال تلك الفترة على ذلك القبول فيتم سحب بعثته وإلغاء وظيفته بقرار من مدير الجامعة ، دون الحاجة لعرضها على لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية واللجنة العامة البعثات .

ويُعامل مرشحو كلية طب الأسنان ( الإكلينيكيين فقط ) وفق القرار الوزاري رقم (٢٠٠٥/١٠٦) فيما يتعلق بالتعيين بوظيفة طبيب مقيم لمدة سنتين كحد أقصى

#### مادة (۱۳)

يتم الالتزام بالإجراءات الآتية للترشيح للبعثات:

- ا- تقوم لجنة البعثات بالقسم العلمي بإجراء مقابلات مع جميع المتقدمين المستوفين لشروط الإلتحاق بالبعثة وفقا للعناصر الواردة في استمارة المقابلة المعتمدة ، وإعداد تقرير بنتائج هذه المقابلات متضمنا اسماء المرشحين ويُرفع لعميد الكلية تمهيدا لعرضه على نجنة بعثات الكلية .
- ب تتولى لجنة البعثات بالكلية مقابلة من تم ترشيحهم من قبل لجنة بعثات القسم العلمي ، بالإضافة إلى من تم رفضهم ممن يعلو معدلهم العام على من تم ترشيحهم من قبل لجنة بعثات القسم العلمي .
- جم ترفع لجنة البعثات بالكنية توصياتها المسببة بالترشيح أو الرفض إلى اللجنة العامة للبعثات .

## ( الفصل السادس ) مدة البعثة ما دة (١٤)

- أ- مع عدم الإخلال بالمسلاة (١٢) الفقرة هد فإن المدة الأصلية للبعثة هي خمس سنوات للحصول على درجتي الملجستير والدكتوراه ، وتكون مدة البعثة ثلاث سنوات للحاصلين على درجة الملجستير ويتم إيفادهم للحصول على درجة الدكتوراء فقط ، وتتحسب بداية البعثة اعتبارا من تاريخ بدء الدراسة الموضح في إشعار قبول الطالب الصادر من الجامعة المعتمدة .
- ب- إذا انقضت المدة الأصلية للبعثة وفقا ما جاء في البند (أ) أعلاه ، جاز التمديد لسنة أخرى بذات الرواتب والمخصصات المقررة ، وذلك بعد موافقة لجنة البعثات بالكلية بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وتوصية من المشرف على دراسة معيد البعثة.
- ج- يراعَى أن الحد الأقصى للحصول على درجة الماجستير هو سنتان من بدء الدراسة الأكاديمية ، وإذا لم يحصل معيد البعثة على درجة الماجستير خلال هذه المدة تعرض حالته على اللجنة العامة للبعثات للبث في وضعه بناء على ترصية من لجنتي البعثات

في كل من القسم العلمي والكلية .

- د- إذا استنفد معيد البعثة المدة الأصلية للبعثة المنصوص عليها في البند (أ) ، ومدة السنة المشار إليها في البند (ب) ، فإنه يجوز وبموافقة لجنة البعثات بالكلية بناء على توصية نجنة بعثات القسم العلمي تمديد البعثة وبحد أقصى سنه واحدة برواتب ومخصصات ، فإذا لم يحصل على درجة الدكتوراه خلال هذه السنة ، يتم سحب البعثة وإلغاء الوظيفة تلقائيا بقرار من مدير الجامعة دون الحاجة لعرضها على لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية واللجنة العامة للبعثات .
- هـ إذا حصل معيد البعثة الذي تم إلغاء بعثته لانتهاء المدة المقررة لها على درجة الدكتوراه خلال سنة من تاريخ إلغاء البعثة ، وتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على النكتوراد بطلب لتعيينه عضوا في هيئة التدريس بالجامعة، يجوز الموافقة على طلبه بناءً على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية على أن يصدر قرار من مدير الجامعة بذلك ، شريطة عدم إخلاله بأي شرط من شروط الإيفاد ، وتحسب الفترة من تاريخ الإلغاء حتى تاريخ التعيين اجازة دراسية بدون مرتب وبدون مخصصات مع إسقاط مطالبته بتمديد مصاريف الدراسة .
- و معيد البعثة الذي تم إلغاء بعثته لانتهاء المدة المقررة ، ثم حصل على درجة دكتوراه الفاسفة أو ما يعادلها بعد انقضاء الفترة المشار إليها في البند (هـ) وتم تعيينه عضوا في هينة التدريس بالجامعة ، يسقط ما لم يسدده من مصاريف الدراسة ، مع مراعاة الالتزام بما ورد في المادة (٢٥) من أحكام هذه اللائحة .

#### ( الفصل السابع )

#### حقوق المعيدين أعضاء البعثات وواجياتهم

#### مسادة (١٥)

على معيد البعثة أن يكمل دراسته خــلال المدة المقررة لبعثته وأن يواظب على حضور المحاضرات وأداء واجباته الدراسية ، وأن يكون محمود السيرة ، محافظا على ممعة بلاده وكرامتها ، وأن يحترم قوانين البلد الموقد إليه ونظمه وتقاليده

#### مادة (١٦)

لا يجوز لمعيد البعثة أن بباشر أي عمل خلال مدة البعثة إلا إذا كان مرتبطاً بموضوع بعثت ، وبموافقة المشرف الأكاديمي ، ولا يؤثر على سير دراست ، وبعد حصوله على موافقة لجنة بعثات الكاية بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي .

#### مادة (۱۷)

لا يجوز تغيير التخصص العلمي الدقيق إلا بموافقة مسبقة من لجنة بعثات القسم العلمي ولجنة بعثات الكلية شريطة أن يكون التخصص الجديد ضمن الاختصاص العام للقسم العلمي .

#### مسادة (۱۸)

لا يجوز تغيير الجامعة (خلال المرحلة الدراسية) أو مقر البعثة إلا بتوصية مسبقة من لجنة بعثات القسم العلمي ولجنة بعثات الكلية وموافقة اللجنة العامة للبعثات مع مراعاة الآتى:

أ- أن يتقدم معيد البعثة بطلب تغيير مقر البعثة وذلك خلال مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ بدء الدراسة بالجامعة التي يرغب بالتحويل إليها ، مرفقا به مستندات القبول ، وعلى أن يكون ذلك خلال العام الدراسي مع إخطار المكتب الثقافي بذلك ، وفي جميع الأحوال لا يُبت في الطلبات خلال الأجازة الصيفية .

ب يمنح معيد البعثة المحول إلى جامعة بريطانية ، والحاصل على درجة الماحستير من جامعة امريكية ، والمسجل على برنامج ماجستير الفلسفة ( M phil ) مهلة لا تتجاوز سنة واحدة للتسجيل في برنامج الدكتوراه ، وتحسب هذه الفترة من مدة البعثة ، وفي حالة عدم تسجيله في برنامج الدكتوراه خلال تلك الفترة الزمنية تنظر لجنة بعثات الكلية بأمر استمرارية بعثته ، وذلك في ضوء التقرير الذي تعده لجنة بعثات القسم العلمي عن حالته .

#### مسادة (۱۹)

لا يجوز لمعيد البعثة أن يغادر مقر بعثته إلا بعد إخطار المكتب الثقافي في حالة الأجازات العادية أما بالنسبة للمغادرة بغرض البحث وجمع المعلومات ، فلا تكون إلا بعد توصيية من المشرف الأكاديمي وموافقة لجنة بعثات القسم العلمي ولجنة بعثات الكلية .

#### مسادة (۲۰)

- على معيد البعثة أن يتعهد كتابيا بإرسال نسخ من تقاريره الدراسية بصفة منتظمة إلى إدارة العلاقات الثقافية بواسطة المكتب الثقافي وذلك بتخويله المجامعة التي يدرس فيها، وفي حالة التأخر في إرسال التقارير الدراسية أو نتائج الامتحانات عن مدة أقصاها ستة أسابيع من نهاية الفصل الدراسي جاز المكتب الثقافي وقف صرف مخصصات بعثته بصفة مؤقتة على أن يتم صرفها لدى ورود التقارير المشار إليها.
- ب- توقف تلقانيا مخصصات معيد البعثة إذا قام المعيد بسحب التخويل المشار إليه في الفقرة السابقة .
- ج توقف صرف المخصصات في حالة انقضاء سنة دراسية دون ورود التقارير الدراسية وتعرض الحالة على اللجنة العامة البعثات للنظر في استمرارية البعثة.
- د نتولى المكاتب الثقافية في الخارج عملية المتابعة والإشراف على معيدي بعثات الجامعة ، وعليها موافاة إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة بتقرير مفصل عن سير دراستهم عن كل فصل دراسي .

#### مادة (۲۱)

- أ- على معيد البعثة الالتزام بالعبء الدراسي الكامل والمحدد من قبل الجامعة المسجل فيها.
- ب- في حالة عدم الالتزام بالعبء الدراسي المشار إليه يجب على معيد البعثة إبداء الأسباب التي حالت دون ذلك .

- جـ في حالة عدم جدية الأسباب وتكرار تسجيل معيد البعثة في أقل من العبء الدراسي الوارد في الفقرة (أ) اعلاه ، تخفض مخصصاته بنسبة ٢٥% بناء على توصية من لجنة بعثات القسم العلمي .
- د- في حالة استمرار التسجيل في أقل من العبء الدراسي المطلوب ، يحال الموضوع اليي اللجنة العامة للبعثات لاتخاذ القرار المناسب في شأنه.
- هـ أي فترة يقضيها معيد البعثة في مقر بعثته دون دراسة ، توقف المخصصات عن تلك الفترة ولا يعوض عنها ، وإذا استمرت مدة توقف الدراسة لأكثر من فصل دراسي واحد دون مبررات مقبولة يجوز للجنة العامة للبعثات بناءً على توصية من لجنتي بعثات القسم العلمي والكلية أن تقرر سحب بعثته .

#### مسلاة (۲۲)

- ا على معيد البعثة تحقيق معدل دراسي عام وفصلي طبقا لما هو محدد بجامعته ، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عن ثلاث نقاط من أصل أربع نقاط أو ما يعادلها .
- ب- في حالة انخفاض المعدل لأول مرة ، توجه إدارة العلاقات الثقافية بناء على توصيه من لجنة بعثات القسم العلمي تنبيها إلى معيد البعثة يطالبه بتحسين وضعه الدراسي وبيان الأسباب التي أدت إلى انخفاض المعدل.
- جـ في حالة انخفاض المعدل للمرة الثانية وعدم جدية الأسباب يجوز خصم ٢٥ % من المخصصات بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي لحين رفع المعدل.
- د- إذا استمر تدني المعدل للمرة الثالثة يعرض الأمر على اللجنة العامة للبعثات للنظر في أمر استمرارية البعثة.

#### مسادة (۲۳)

مع الالتزام التام بما تنص عليه اللائحة فيما يخص العبء الدراسي ، تطبق القواعد الأتيــــة:

- يلتزم معيد البعثة في حالة تسجيله في الجامعة بالعمل على إنجاز البرنامج المحدد له خلال المدة المقررة.
- ب- إذا انسحب معيد البعثة من أي مقرر مسجل به ، عليه أن يخاطب المكتب الثقافي بالأسباب الداعية للانسحاب .
- ج- في حالة عدم موافقة لجنة بعثات القسم العلمي على الأسباب التي قدمها معيد البعثة للانسحاب من المقرر ، يتحمل نفقات المقرر الذي انسحب منه .
- د لا تتحمل الجامعة رسوم المقررات التي يسجل بها معيد البعثة والتي تعتبر خارجة عن برنامجه العلمي .
- هـ يلتزم معيد البعثة خلال مرحلة دراسة الدكتوراه بتقديم تقرير دراسي عن كل فصل مشفوعا بتقرير سنوي من المشرف على الأطروحة.

#### مسادة (۲٤)

ولتزم معيد البعثة بمباشرة العمل خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إكماله لجميع المتطلبات اللازمة للحصول على درجة دكتوراه القلمفة أو ما يعادلها من جامعة الابتعاث، وفي حالة عدم تنفيذه لهذا الالتزام بجب عليه أن يعيد كافة نفقات البعثة.

#### مسادة (٢٥)

يلتزم معيد البعثة بعد حصوله على درجة الدكتوراه ، وصدور قرار تعيينه كعضو هيئة تدريس بالعمل لدى الجامعة مدة لا تقل عن المدة التي قضاها بالبعثة ، وفي حالة عدم تنفيذه لهذا الالتزام يجب عليه أن يعيد كافة نفقات البعثة ، ويجوز لمجلس الجامعة - لمصلحة وطنية - إعقاءه من ذلك .

#### مادة (۲۲)

تحسب المدة التي يقضيها معيد البعثة في الدراسة بمرتب ضمن مدة خدمته.

#### مادة (۲۷)

على معيد البعثة أن يقدم تعهدا مكتوبا موقعاً عليه منه شخصيا ومن كفيل كويتي قادر يلتزمان بموجبه بسداد جميع ما تحملته الجامعة من نفقات السفر ومصاريف الدراسة حتى تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته ، كما يسترد من المبعوث كل ما صرف له من مرتبات ونفقات سفر ومصاريف دراسة ومصاريف أخرى بعد تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته .

### ( الفصل الثامرة ) سحب البعثة ووقفها مادة (٢٨)

إذا تقدم معيد البعثة باستقالته فلا تُعتبر نافذة إلا بعد صدور قرار من مدير الجامعة بقبولها أو مضي ٣٠ يوما على الأكثر من تاريخ تقديمها .

ويسقط التزام الجامعة بدفع أي مصاريف دراسية من تاريخ تقديم طلب الاستقالة .

#### مسادة (۲۹)

إ- يجوز وقف البعثة لمدة ستة شهور إذا دعت الضرورة إلى ذلك وبناءً على خطاب من معيد البعثة ، ويتم الوقف بقرار يصدر من مدير الجامعة بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية .

ويجوز بعد حصول معيد البعثة على شهادة الماجستير ، وبناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية وقف البعثة ستة شهور إضافية كحد اقصى .

وفي جميع الأحوال يتم وقف المخصصات فقط من تاريخ بداية وقف البعثة.

ب- في حالة عدم مباشرة معيد البعثة للدراسة بعد انقضاء مدة الوقف الأولى أو الثانية يتم مديب البعثة وإلغاء الوظيفة تلقانيا بقرار من مدير الجامعة دون الحاجة لعرضها على لجنتي البعثات في انقسم العلمي والكلية واللجنة العامة للبعثات

ويجوز للجنة العامة للبعثات في هذه الحلة ، ولظروف تقدرها اللجنة ، النظر في إعادة واستكمال البعثة ، وذلك بشرط موافقة لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية على الا تتجاوز فترة إلغاء البعثة مدة ستة شهور من تاريخ صدور قرار مدير الجامعة بإلغاء البعثة .

#### مسادة (۳۰)

- أ ـ يتعين على معيد البعثة السعى للحصول على قبول للدكتوراه أثناء دراسته للماجستير .
- ب لا تدفع الجامعة الرسوم الدراسية لمن أنهى درجة الماجستير ولم يحصل على قبول للدكتوراه ، ولكن يجوز التعريض عن تلك النفقات إذا احتسبت له ببرنامج الدكتوراه لاحقا
- جه يمنح الحاصل على الماجستير فترة ثلاثة شهور بمخصصات وتمد تلقانياً إلى ثلاثة شهور إضافية بدون مخصصات وذلك للحصول على قبول للدكتوراه ، وتُحسب هذه الفترة من المدة الإجمالية للبعثة ، وفي حالة عدم حصوله على قبول للدكتوراه بعد هاتين الفترتين تنظر اللجنة العامة للبعثات في أمر استمرارية البعثة .

#### مسادة (۳۱)

للجنة العامة للبعثات أن توصى بإعفاء معيد البعثة من إتمام بعثته متى تعذر عليه الاستمرار في دراسته لأسباب صحية معتمدة من المجلس الطبي العام في الكويت ، ولا يجوز في هذه الحالة مطالبته بأية التزامات مالية ، كما تسقط كافة الالتزامات المالية في حالة وفاة معيد البعثة .

#### مادة (۳۲)

يجوز لمن تم سحب بعثته أن يتقدم بطلب لشغل وظيفة معيد بعثة خلال الفترة المحددة بإعلان الجامعة ، وفقًا للشروط الآتية :

- أ استيفاء شروط إعلان بعثات الجامعة .
- ب- أن يكون قد حصل على معدل عام لا يقل عن جيد جدا أثناء البعثة السابقة ، لمن باشر الدراسة لمدة فصل دراسي على الأقل .
- جـ- ألا يكون قد مضى على سحب البعثة أكثر من سنتين عند التقدم خلال فترة إعلان بعثات الجامعة .
  - د تكون الأفضالية لشغل الوظيفة للمنقدمين الجدد .
  - هـ ألا يكون سبب سحب البعثة فشله الأكاديمي أو استنفاد مدة البعثة .

### ( الفصل التاسع ) القواعد المالية (تسري على معيدي البعثات من الجنسين)

#### مسادة (٣٣)

تتحمل الجامعة نفقات سفر معيد البعثة وأسرته من الكويت إلى مقر بعثته ، كما تتحمل نفقات العودة عقب انتهاء البعثة إلى الكويت وذلك وفقا لما يلي :

- أ- يُصرف لمعيد البعثة أجور السفر نقدا (بقيمة الدرجة السياحية المخفضة) إلى
   أقرب مطار يصل إليه إلى مقر دراسته.
- ب- تتحمل الجامعة نفقات (۲۰) كيلو جرام وزنا زاندا عند سفر معيد البعثة إلى مقر بعثته له ولكل فرد من أفراد أسرته ، كما تتحمل نفقات شحن الأمتعة الزائدة للمبعوث عند عودته بعد تحقيق الهدف من بعثته وذلك في حدود (۲۰) كيلوا جرام له ولكل فرد من أفراد أسرته إذا كان السفر جوا ، و (۱۰۰) كيلو جرام لكل واحد منهم إذا كان برا أو بحرا ، بالإضافة إلى نفقات شحن بما لا يتجاوز (۲۰۰) دينار كويتي

#### مسادة (٤٣)

يُصرف لمعيد البعثة أجور السفر نقدا (بقيمة الدرجة السياحية المخفضة) خلال مدة ايفاده من مقر بعثته إلى الكويت وعودته منها في الأحوال الآتية:

- إذا زادت فترة العلاج عن ٦ شهور ومتى ما استدعت الحالة المرضية لمعيد البعثة
   حضوره وثبت ذلك من واقع شهادة طبية مصدقة من المكتب الثقافي.
- ب- إذا حضر معيد البعثة في اجازة اعتيادية مرة واحدة كل سنة وبشرط إخطار المكتب الثقافي على ألا تقل المدة المتبقية على نهاية البعثة عن 7 اشهر.

ويحق لمعيد البعثة الموفد وفق الحالة (ب) اصطحاب أسرته كما يحق له اصطحاب أسرته وفق الحالة (أ) أعلاه إذا كان حضوره يستغرق ٣ شهور فأكثر.

#### مسادة (٣٥)

تُصرف لمعيد البعثة الملتحق بمقر بعثته إضافة إلى المرتب الذي يتقاضاه بالكويت المخصصات المبيئة في الجدول الآتي:

المبنغ بالدينار	أسماء البــــلاد
٤٨٠ د ك شهريا	الولايات المتحدة - كندا الستراليا - أوروبا - اليابان
۸۰۶ د ک شهریا	ماعدا ما سبق من البلاد

كما يُصرف لمعيد البعثة المنزوج مايعادل ٥٠% من قيمة المخصص الشهري ، و١٠% عن كل ابن من ابنائه وبحد أقصى ثلاثة أبناء .

ويُصرف لمعيد البعثة عن الشهر الأول مبلغ يعادل خمسة أضعاف المخصص الشهري المقرر له بمفرده ، كنفعة أولى لمرة واحدة فقط.

ويُعامل معيدو بعثات كلية الطب وكلية طب الأسنان (الإكلينيكيون فقط) من حيث المعاملة المالية أسوة بمبعوثي وزارة الصحة.

#### مسادة (٣٦)

يُصرف لمعيد البعثة أجور السفر نقدا (بقيمة الدرجة السياحية المخفضة) إذا سافر لأمور تتصل بدراسته بشرط أن يكون سفره بناء على توصية المشرف وموافقة لجنة بعثات القسم العلمي ولجنة البعثات بالكلية على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط لمرحلة الماجئير ومرة واحدة فقط لمرحلة الدكتوراه ، كما تتحمل الجامعة نفقات الوزن الزائد لما جمعه من كتب وأبحاث على ألا يزيد الوزن عن ٣٠ كيلو جرام ، وتصرف له المخصصات التي يتقاضاها في الدولة الموفد إليها لمدة اقصاها أربعة أشهر وفي حالة تجاوز هذه المدة توقف المخصصات.

ويحق لمعيد البعثة اصطحاب أسرته إذا كان سفره يستغرق ثلاث شهور فأكثر.

#### مــادة (۲۷)

تحرص الجامعة على توفير الفرص لحضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة وذلك لأهميتها في كسب الخبرة والمعرفة وجمع البيانات وتنظيما لذلك تتبع القواعد الأتية:

- أ- يُخصص لمعيد البعثة مبلغ إجمالي وقدره ١٠٠٠ دبك ( ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها لتغطية تكاليف حضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة ، وذلك طيلة فترة بعثته .
- ب- على معيد البعثة الحصول على توصية المشرف وموافقة المكتب التقافي وفقا للقواعد المقررة قبل حضور المؤثمرات وورش العمل المتخصصة.
- جـ على معيد البعثة تزويد المكتب الثقافي بصورة من تذكرة السفر ويقوم المكتب الثقافي في مقر البعثة بتعويضه وحساب تكاليف الإقامة المستحقة له ويخصم ذلك من رصيد مخصصات حضور المؤتمرات وورش المعل المتخصصة
- د- يُشترط على معيد البعثة كتابة تقرير يبين فيه مدى الاستفادة من حضوره المؤتمر وورش العمل وإرساله إلى المكتب الثقافي المعني وذلك خلال أسبوعين من عودته، وفي حالة عدم الالتزام بذلك لا يوافق له مستقبلاً على حضور مؤتمر أخر أو ورشة

عمل متخصصة .

#### مسادة (۳۸)

يُصرف لمعيد البعثة نفقات ورسوم الدراسة ورسوم الامتحانات متى كانت داخلة في منهج الدراسة .

#### مسادة (٣٩)

تسري القواعد التالية بشأن تكاليف تعليم أفراد أسرة معيد البعثة المرافقين له بمقر البعثة ويعامل أبناء معيدة البعثة وزوجها الكويتي معاملة زوجة معيد البعثة وأبنائه وتتحمل الجامعة الآتي:

- أ تعليم للغة بمقر البعثة لفصاين دراسيين فقط.
- ب- الدراسة في مراحل التعليم العام ( ابتدائي متوسط ثانوي ) بمعاهد ومدارس حكومية وإذا كانت الدراسة بمعاهد ومدراس خاصة تتحمل الجامعة نصف الرسوم الدراسية
- جـ- الدراسة ولمرحلة واحدة فقط إما مرحلة رياض الأطفال أو مرحلة التعليم الجامعي للزوج ولا يجوز الاستفادة بالجمع بينهما طوال مدة البعثة ، على أن تبدأ مرحلة رياض الأطفال من سن ثلاث سنوات .
- د ـ لا تتحمل الجامعة نفقات التعليم لما بعد المرحلة الجامعية ( دبلوم ماجستير دكتوراه) أو الدروس الخصوصية.

وفي جميع الأحوال المتعلقة بتعليم زوج وأبناء معيد البعثة الملتحقين بالتعليم الجامعي تطبق النظم واللوائح المتبعة في تنظيم بعثات الدولة مع مراعاة عدم تحمل الجامعة لأي نفقات بخلاف ما ورد أعلاه .

#### مادة (٤٠)

يُصرَف لمعيد البعثة بدل كتب وبدل اشتراك بالمجلات العلمية ذات الصلة بمجال التخصيص بواقع ٥٠٠ د.ك ( خميمائة دينار كويتي ) أو ما يعادلها سنويا ، كما يُصرَف له بدل حاسب آلي وبحد أقصى ٦٠٠ د.ك ( ستمائة دينار كويتي ) أو ما يعادلها لمرة واحدة فقط أثناء فترة الدراسة في ضوء ما يقدمه من مستندات .

#### مسادة (٤١)

تتحمل الجامعة نفقات طبع رسالة وأبحاث معيد البعثة بحد أقصى ٢٥٠ دك ( مائتان وخمسون دينارا كويتيا ) أو ما يعادلها لدرجة الماجستير، و ٣٥٠ دك ( ثلاثمانة وخمسون دينارا كويتيا ) أو ما يعادلها لدرجة الدكتوراه شريطة تسليم نسختين من الرسالة إلى القسم العلمي، ونسخة إلى المكتب الثقافي، وللمكتب اعتماد صرف ما قد يزيد عن ذلك وبحد أقصى ١٥٠ دك ( مائة وخمسون دينارا كويتيا ) أو ما يعادلها .

#### مسادة (۲۶)

يُصرف لمعيد البعثة الذي حصل على الدكتوراه قبل موعد انتهاء المدة الأصلية للبعثة المخصصات الشهرية عن هذه الفترة كمكافأة تشجيعية له وذلك بما لا يتجاوز سنة شهور ، وذلك على أن يتم الصرف بعد عودته وتقديم ما يثبت ذلك لإدارة العلاقات الثقافية .

#### مــادة (٣٤)

تتحمل الجامعة ما يأتي ;

- أ- نفقات علاج معيد البعثة وأسرته الذين يصطحبهم معه بمقر البعثة وذلك طبقا للقواعد والتعليمات التي تقررها وزارة الصحة العامة بهذا الشأن.
- ب- نفقات حالات الإعاقة الأفراد أسرة معيد البعثة التي تحتاج إلى عناية تعليمية وتأهيلية واجتماعية خاصة .
- جـ نفقات نقل الجئمان إلى الكويت في حالة وفاة معيد البعثة ، أو أي من أفراد أسرته ، فضلا عن تذاكر العودة لباقي أفراد الأسرة .

#### مــادة ( ٤ ٤ )

يشكل مدير الجامعة سنويا لجنة للنظر في تظلمات المتقدمين للبعثة ممن رُفض طلبهم ، والمحالة اليها من مدير الجامعة ، على أن ترفع توصيتها إلى اللجنة العامة للبعثات للبت فيها.

مالة (٤٥)

لإدارة العلاقات الثقافية في حالة مخالفة معيد البعثة لأي حكم من أحكام هذه اللائحة رفع الموضوع إلى اللجنة العامة للبعثات لاتخاذ الإجراء المناسب.